

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [01]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين عائشة النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني مولى عندك مولى عمر. نعم - 00:00:04

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا - 00:01:04

صلى الله عليه وسلم فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى رضي الله عنه كان شاء الله حتى اذا كان في اخر الليل الصلاة ثم يقول لهم الصلاة والسلام ثم اجروا هذه الاية من الصلاة واصطبروا عليها - 00:01:34

قبل العشاء والحديث بعدها كان يقول صلاة الليل والنهر يسلم نعم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين يقول ابن مالك رحمه الله كتاب صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل - 00:02:34

ثم روى سنه بأسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا وهذا منهم ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث ما تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له نومه عليه صدقة - 00:03:17

وهذا الحديث رجل منهم ورواه النسائي وهذا الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي ورواه النسائي ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها ولد سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد - 00:03:39

عن عائشة فسمى الرجل منهم ابن يزيد وهو ثقة امامه رحمه الله لكن في الطريق اليها بجعفر الرازبي ابو جعفر الطريق اليه ابو جعفر الرازبي وهو جعفر المهاجر وهو صدوق سيء الحفظ ضعيف. ورواه النسائي بأسناد - 00:03:59

صحيح عن ابي الدرداء انه عليه الصلاة والسلام قال من اوى الى فراشه من نيته ان يقوم فلم يقم. يعني غلبته عيناك من هذه الرواية ايضا كتب الله له ما نوى وكان نومه عليه صدقة. بعض الالفاظ عليه من الله. وهذا الحديث صحيح - 00:04:23

حديث عائشة من باب الحسن لغيره في دلالة على اولا فضل صلاة الليل الشيء الثاني ان صلاة الليل لا تكون الا بعد نوم. ومن الليل فتهجد به نافلة لك يعني يكون بعد هجعة ونوم - 00:04:48

وفيه ان قيام الليل يحصل باي صلاة مما يتيسر له الصلاة. كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يعقد الشيطان على قافية رأس احكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة - 00:05:10

عليك ليل طويل فارقه. فان استيقظ فذكر الله حلت عقدة ان توضأ انحلت عقدة وان صلى هذا هو الشأن وان صلى انحلت عقده كلها. في لفظ انحلت العقد روى احمد اسناد صحيح عن عقبة بن عامر - 00:05:33

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا نام العبد الله يقول اذا نام العبد فان الشيطان يعقد عليه عقد فان استيقظ تتوضاً فغسل وجهه انحلت عقدة فان غسل يديه انحلت عقدة - 00:05:58

وان مسح رأسه انحلت عقدة وان غسل رجليه انحلت عقدة اربع عقد عن ابي هريرة ايضا تقدم في الصحيحين فاصبح نشيطا طيب النفس. والا اصبح خبيث النفس كسلان فهذا كله دليل على ان - 00:06:21

التهجد يحصل ولو ما تيسر من الصلاة وفيه ايضا ان من نوى الخير حصل له فالعمل لا يكون الا بنية والنية تكون بلا عمل نية صالحة. اما العمل فلا قيمة له بلا نية. اما النية - 00:06:44

انها تحسب تحصل العمل وتترفع العبد وتجعله مع العاملين وان لم يعمل يعني يعمل بالفعل. لأن نيته العمل نيته هو ان يعمل عمل

السابقين الذين سبقوه. وهذا متواتر في الاخبار وفي الادلة. كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. من اظهرها حديث انس وجابر -

00:07:12

ان بالمدينة اقواما. الحديث وفيه الا وهم معكم. قالوا وهم بالمدينة قال نعم حبسهم العذر عند البخاري عند مسلم حبسهم المرض يعني ان الملحق بالعاملين في الجهاد ولا شك ان الجهاد فيه هو جهد النفس -

00:07:36
وتكره الموس كتب عليكم قتاله كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم. عسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم. وخاصة اذا اكان جهاد العدو شديد العدد والعدد مع طول المدة وقلة المؤونة. حينما تطيب الظلال الشمار والماء البارد -
00:08:01
والظل البارد بين الاهل والاولاد لا شك انه شديد. انما يخف على النقوص المؤمنة المؤمنة هؤلاء في المدينة معدورون بين اهلهم واولادهم في الظل البارد والماء البارد الى غير ذلك -
00:08:21

خطيب الشمار والظلال ومع ذلك هم مع الصحابة رضي الله عنهم الذين قطعوا الفيافي وصعدوا في الثناء وبين الجبال حر شديد وقلة زاد ومعونة هم معهم بكل احوالهم النية ابوها شديد امرها عظيم. النية يجعل العمل العظيم في الظاهر حquier لا قيمة له. يجعل العمل البسيط القليل عمل عظيم -
00:08:41

النصوص في هذا كثيرة. ولهذا قال من اوى الى فراشه. ومن نيته يقوم فغلبته عيناه الذي ليس الكسل وليس ضعف النية لا امر غلبة قاعدة للشريعة كما قال عليه الصلاة والسلام من اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. اخرجه البخاري -
00:09:13

واحمد ثبت معناه انس عبد الله بن عمرو غيرهما انه يلحق بالعاملين. وكذلك في هذا الخبر كتب الله لهم ونوى. ثم ايضا قال وكان نومه عليه صدقة. بعبادة لانه ناوي نعم ينوي الخير -
00:09:40

نيته باقية نية باقية. ومن حبس عن العمل ونية العمل يبقى مع العاملين حتى تطوى صحيحته. كما قال حتى اعافيه او اطلقه حتى اطلقه او اكتفه اليه. يعني تقبض روحه فهو يعمل مع العاملين -
00:10:03

ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء. والله ذو الفضل يسأله سبحانه وتعالى المزيد من فضله. ثم ذكر رحمة الله ايضا بسانده وهذا الاسناد ساد صحيح وهو في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وابو النظر هو سالم ابن ابي امية تكرر سياسته ايضا وهو بكنيته اشهر -
00:10:30

سالم ابن ابي امية المدنی ابو النظر مولی عمر ابن عبید الله انها قالت كنت انا م بين يدي رسول الله صلی الله عليه وسلم ورجلای في قبلته فيه ان وقوف المرأة او ضجاع المرأة او جلوس المرأة على المصلي لا يضر صلاته. انما الذي يضر المرور. فاذا سجد -
00:10:50

اذا غمزني لانها رضي الله عنها كما قالت والبيوت ليس فيها مصابيح. فلم تكن ترى النبي عليه الصلاة والسلام ظلمة الليل معناه انها لا تراها حتى ترفع رجلها عن هذا المكان اذا سجد عليه الصلاة والسلام. الم تكن تعلم حتى -
00:11:14

يمسك او يغمزها برجليه فقبضت رجليه فاذا قام فاذا سجد غمزني فوقوت رجلي فاذا قام بسططتها يبين ان الغرفة التي كانت فيها عائشة رضي الله عنها يعني كانت صغيرة كانت فيها حاجات حاجاتها حاجات النبي عليه الصلاة والسلام. فلهذا تحتاج يحتاج عليه السلام ان يصلی في موضع -
00:11:39

رجليها فكانت تقبضهما تارة وتبعضهما تارة. حينما يرفع من الركوع من السجود عليه الصلاة والسلام قالت والبيوت يومئذ ليس فيها ما كان عليه الصلاة والسلام للرفق وكان كما في الصحيحين اذا كان قبل الفجر قالت ايقظت -
00:12:05

اوترت ايقطني فاوترت. يعني يكون الوتر من اخر الليل وهذا مثل ما جاء اعنها في رواية لعلها تأتي ان شاء الله في صحيح مسلم من خشي منكم عن جابر من خشي منكم الا يقوم من اخر الليل فليصل -
00:12:27

صل من اول الليل ومن طمع ان يقوم من اخر الليل فليوتر من اخذه فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل. ثم ايضا روى بسانده وهذا الاسناد انا رسمي الشيفين دل على رسم الجمعة وهو لهما عندهما عن عائشة رضي غنم ان الرسول قال اذا نعش احدكم -
00:12:47

يعني في الصلاة في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم. فان احدكم اذا صلى يعني على هذه الحال وهو يحصل له نعاس لا يدرى
لهل يذهب يستغفر فيسب نفسه ويسب يجوز وجهه يسب - 00:13:16

وعطفا على فيستغفر او آآفيسب نفسه على ان منصوب بالفاء او بان بعدها آآعلى داع للعطاف انعطفت تكون مرفوعا فاطلع الى
موسى وفيه دلالة على ان من نعس في صلاته او في قراءة القرآن ايضا او في وانه سنة له ان يترك الصلاة يجلس ولا - 00:13:36
يقرأ بل عليه ان يجلس حتى يذهب عن النوم. هذا ثبت ايضا في انا في الصحيحين عن انس رضي الله عنه انه عليه قال يصلي
احدكم نشاطه. فإذا فتر فليقعد - 00:14:14

او فليرقد وهذا المعنى يقصد عن الصلاة ويرتاح اما بالجلوس او النوم وان كان يذهب عنه النعاس اذا صلى جالسا صلى جالسا
وكذلك ايضا مروي مسعد اقام احدكم فاستعجب القرآن على لسانه - 00:14:34

استعجب يعني صار القرآن ليس بين صار كالكلام الذي لا يتضح لتدخل الحروف لانه حينما يغلب النعاس ربما يخلط بعض الكلمات
وبعض الحروف فيتكلم كلاما لا معنى له يكون فيه آآشيء من العجب فاستعجب القرآن على لسانه. فلم يدرى ما يقول فليرقد -
00:14:57

وهذه اخبار كلها من باب الارشاد الى الرفق بالنفس. وعدم الشدة عليها وان الله سبحانه وتعالى ما كلف العبد لاجل ان يشق عن نفسه.
كما في الحديث الذي يبعد يعني بعده من روایة اسماعيل ابن ابي حكيم القرشي من السادسة الحديث مرسل او معرض وهو يطلق
عليه يسمى مرسل وان كان - 00:15:21

ليس عن تابعي كما هو اصطلاح جمع من اهل العلم لكن حديث ثابت في الصحيح وان كان مرسل صحيح عن مالك رحمه الله لكنه
ثبت في الصحيحين من غير وجه - 00:15:46

وفيه وقال من ان قيل ان هذه الحالات بنت تويت لاتنام فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في لفظ زينب وكانت قد وضعت
حبلها تتعلق به اذا غلبها النعاس - 00:15:59

فكره ذلك حتى في وجهه. ثم قال ان الله تعالى ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا. اكفلوا ما له بطاقة. في الصحيحين اكفلوا ما
من العمل ما تطيب. فوالله لا يمل الله حتى تملوا. ولمسلم لا يسأل الله حتى تسأله - 00:16:15

يصلی احدکم نشاطه يصلی احدکم نشاقه. قال عن ان هذا الدين متین وامر بعدم المبالغة للعبادة والواجبات التي شرعاها الشارع في
اوقات محددة. اما النوافل فلا حد لها. الا ما جاء في وقت نهي - 00:16:35

او حال ينهى عن الصلاة فيها مثل هذه الحال. التي يشق عليه او يغلبه النعاس ثم ساق باسناده ايضا باسناد صحيح عن ابيه يعني
اسلمه مولى عمر انه خطاب كان يصلی بالليل ما شاء الله - 00:17:07

حتى اذا كان من اخنا ايقظ اهله للصلاه يقولها الصلاه الصلاه وهذا ثبت ايضا عن النبي عليه الصلاه والسلام وانه كان يوقظ اهله
صلوات الله وسلامه عليهم ثم يتلو هذه وامر اهله بالصلاه واصطبغ عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى - 00:17:28
وهذا اسناده صحيح وكذلك اخرجه عبد الرزاق من طريق ماله. وقال سبحانه يا ايها الذين قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس
والحجارة. قال علي مروهم كذلك قال جمع من السلف الحسن وغيره - 00:17:48

وكان عليه الصلاه والسلام يأمر اهله بذلك وكان في رمضان لا يترك صغيركم الا ايقظه. كما قالت عائشة رضي الله عن الصالحين انه
كان اذا فرغ من صلاته من اخر الليل قبل - 00:18:07

طلع الفجر يوقظها حتى توتر رضي الله عنها حدثني عن مالك انه بلغ ان سعيد مسيب وهذا منقطع بين مالك وسعيد انه كان يقول
يكره النوم قبل العشاء والحديث بعده. لكن الحديث لكن هذا ثبت في الصحيحين. عليه برب ابن عبيد - 00:18:20

ذكر حديثا طويلا في اوقات الصلاة قال وكان يكره النوم قبلها. اي قبل العشاء. والحديث بعدها وذلك ان الحديث بعدها ربما يشغل
الانسان عن امور مصالحة الا اذا كان هذا الحديث من امور المصالحة الشرعية - 00:18:40

مثل السمر في امور المسلمين في طلب العلم او ينشغل في بعض المصالح التي لا بد من قضائها لاهلها وغيره هذا لا بأس وقد كان

النبي عليه الصلاة يصبر هو وابو بكر وعمر في الامر من امر - 00:19:02

مسلمين صلوات الله وسلامه عليه. وحدث اصحابه بعد العشاء كما في حديث ابن عمر الصحيفين حدثهم قال انه لا يبقى بعد مئة سنة من هو على الان وعين تطرف. وكما قال عليهم السلام هذا اللفظ في بعض في بعض في بعض الالفاظ. بعض الالفاظ الصحيفين -

00:19:17

وكان يحدتهم احيانا عليه الصلاة والسلام وجاءت اثار في هذا الباب عن بعض الصحابة وفي حديث جدب لنا رسول السmer بعد العشاء. يعني انه كرهه له الا ما كان من المصالح -

واذا كان في امور المسلمين كان الامر المطلوب. لكن بشرط الا يتربت عليه تطبيع امر واجب. وسيأتيتنا اثر عمر رضي الله عنه في قوله للشفاء بنت عبدالله العدوية القرشية العدوية -

وانه مر بها وكان يستشيرها وكانت امراة عاقلة. جزلة الرأي والنظر رضي الله عنها وكان فقد ابنها سليمان ابن ابي حثمة في صلاة الفجر قال اين سليمان؟ قالت جعل يصلي من الليل -

غلبته عيناه غلبته عيناه حتى اصبح لم يدرك الصبح قال رضي الله عنه لن اصلي الصبح في جماعة خير لي من ان اقوم ليلة وانا سيأتي في حديث عثمان رضي الله عنه -

حينما قاله لعبد الرحمن بن ابي عمرة ثم ذكر حديث مالك انه بلغ ان عبد الله ابن عمر كان يقول صلاة الليل مثنى من يصلي من كل ركعتين هذا جاء موصولا عن ابن عمر والحديث الصحيفين صلاة الليل مثنى مثنى -

ايضا يصلي من كل ركعتين. صلاة الليل مثنى وان هذا هو السنة. ختم ما لك رحمه الله. يعني هذا الباب في صلاة الليل بهذا الحديث وهو الاشارة الى ان السنة والاكل يصلي مثنى مثنى ان يسلم من كل ركعتين. وهذا ثابت في الصحيفين من حديث ابن عباس صلي ركعتين ركعتين. وال الصحيح -

في صحيح مسلم من حديث زيد ابن خالد الجهنمي يصلي ركعتين ركعتين. في حديث اخري ايضا وصلاته عليه صلاة في الليل متنوعة. ولها صفات عدة لكن الاكميل والاتم من يصلي سلم من كل ركعتين -

قال مالك وهو الامر عندنا. يعني يسلم من كل ركعتين وان يجوز ان يصل خمس او سبع او تسع كما في ذلك الاخبار عنه عليه الصلاة نعم نعم هذا هذا من الموضع التي يشرع فيها الوضوء لكن بشرط الا يكون هذا على سبيل التكلف والتشجيع الناس -

00:22:03

اذا كان هو يقول ان سبب النوم مثلا هو نوع من الكسل وهو قد يعني اخذ كفاية من نوم وليس يعني عن غلبة النوم وشدهه فلا يكفل على نفسه فلا بأس ان يذهب ويتوظأ ويكون الموضع التي يشرع فيها الوضوء -

00:22:35

وقد روى الترمذى من حديث ابن عمر ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا نعش احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك وفيه انه امر بالتحول بالمجلس مع المكان هذا ربما يكون هو الصف الاول -

00:22:55

لكن لما كانبقاء في الصف هذا يسبب النعاس وادا انتقل الى مكان اخر يكون انشط يكون ذاك المكان الافضل مفضول له هو بالنسبة له هو ما دام ان يتربت عليه الحضور لان المقصود الحضور -

00:23:14

في الصلاة وحضور الخطبة. في شرع في هذه الحال ان يتوضأ. ونفس الوضوء مشروع في احوال تكرار الوضوء. لكن لا يشرع الانسان ان يتوضأ مثلا يصلي ركعتين ثم اذا سلم صلى توظأ ثم اذا سلم توظأ الصلاة الواحدة يكفيها -

00:23:32

ولو كانت مئة ركعة الصلاة الواحدة مثل انسان يأتي للمسجد يصلي السنة الراتبة. او يصلي ما كتب الله له. ثم يصلي بعد ذلك الفريضة. وبعدين يصلي سنة راتبة بعدها اذا -

00:23:52

او نافلة او نافلة مع ان الصلوات التي بعدها رواتب كلها رواتب ليس بعدها نوافل الظهر وبعدتها راتبة والمغرب بعدها راتبة والعشاء

بعدها راتبة اما العصر والفجر فلا نافلة ولا راتبة لكن قبلها مثلا. ففي هذه الحال ما يتوضأ مثلا للراتبة التي قبلها. ثم -

00:24:08

للفرضة ثم يتوضأ ما يشرع هذا وليس من هدي لكن لو انه كان في المسجد ثم غلبه النعاس والنوم فلا بأس ان يتوضأ من باب

النشاط يكون الموضع التي شرع فيها الوضوء تجديد الوضوء. والقاعدة ان ما كان وسيلة الى امن محمود هو مشروع يكون مشروع

- 00:24:35

مع انه يروى عن بعض السلف رحمة الله عليهم انه سيتوظأ في الليل اكثر من سبع مرات هذا صح عن عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسي رحمة الله الامام الحافظ الكبير - 00:24:59

اه صاحب تهذيب الكمة صاحب الكمال وعمدة الاحكام والكتب النافعة رحمة الله سنة ست مئة عن تسع وخمسين سنة الله كان كما اه ذكر في ترجمته يتوضأ في الليل قرابة سبع مرات او اكثر - 00:25:17

فقليل له في ذلك لم تصنع هذا قال انه لا تطيب نفسى الا بهذا هذا من الغرائب الحقيقة يعني وهذه من الاختيارات التي لا توجد الا في كتب الترجم. التي في كتب الترجم. لكن في الغالب ان من يفعل هذا لا يأمر غيره - 00:25:42

قد يكون والله اعلم آآ لسبب اخر النشاط لانه كان يستيقظ كل ليلة بعد انتصاف الليل يصلى الى قريب من الفجر رحمة الله. انما كما تقدم مشروع هو الوضوء عند وجود سهم حاجته. نعم - 00:26:03

الله اعلم الله اعلم. النبي يقول ان الله لا يسألهم حتى لا يأمر الله حتى تملأ والعلم والكلام في هذا. لا يمل الله حتى قيل ان حتى هنا بمعنى اذا لا يمل الله اذا مللتكم هذا فيه نظر - 00:26:25

اذا مللتكم ومنهم من اثبته يقول يجريه على واهلك غيرها من الصفات. غيرها من الصفات. مسألة فيها بحث ينظر كلام اهل العلم في هذا يعني ان كان هذا السياق يقتضي الاثبات بالصفة - 00:26:51

وانه وجه ظاهر فلا تردد عن اثباتها هذه القاعدة اجراء للباب. وان كان هذا السياق ليس صريحا في اثباتها في هذه الحالة ينظر في الوجه الذي يمكن ان يحمل عليه - 00:27:14

لكن ان كان هذا السياق يدل على اثباتها ليس صريحا اثبات انما قال لا يأمن الله حتى تملوا هل يدل هذا؟ فان كان يدل على هذا الوجه واثباته فالحمد لله - 00:27:32

لا تردد في اثباته وهذى طريقة السنة والجماعة وان كان له وجه او يحتمل او لصريح يحمل على الوجه الذي يمكن توجيهه به. نعم. صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:46

النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشر ركعة توتر منها بواحدة فاذا فرغ واضطجع على شق العين وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المنصوري - 00:28:08

النبي صلى الله عليه وسلم. حين كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم ارزقني ثلاثة فقلت يا رسول الله اتمام قبل ان توتر؟ فقال يا عائشة ان عيني تتمائي ولا من قلبي - 00:28:28

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى الله وسلم ثم يصلى اذا سمع النداء الصبح ركعتين خفيتين وحدثني عن مالك عن محرماته ابن عباس ان عبد الله ابن عباس اخبره ان وفاة ليلة العيد ميقونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:08

واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل.

استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء - 00:29:38

ايات خواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شيء من شر معلقا معلقا فتوضا اللهم صلي قال ابن عباس ثم ذهبت وقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه واخذ بامه في يمنى يقتلها وصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم - 00:29:58

ثم اوترا ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن وصلى ركعتين خفيتين ثم قال وحدثني عن مالك عن ابيه ان عبد الله ابن قيس ابن عبد الله ابن قيس اخبره عن زيد ابن خالد الجهنمي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فتوسلت - 00:30:32

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين ثم صلى ركعتين وهم دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهمما النور اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهمما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهمما دون - 00:31:02

ثلاثة عشر ركعة. نعم. باب صلاة النبي وسلم في الوتر حدثنا يحيى عن مالك عن أبي شهاب عن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا اسناد صحيح. والحديث اخرجه - [00:31:32](#)

مسلم وانه كان يصلى عليه احدى عشرة احدى عشرة ركعة يوتر منها واحدة. فاذا فرغ اضطجع على شقه اليمين على شق ان يتقدم وهو في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها - [00:31:51](#)

وصلاة النبي عليه السلام جاءت الاخبار فيها كثيرة اقل ما نقل انه صلى عليه الصلاة والسلام سبع ركعات اما الاكثر فاختلفوا والاقرب والله اعلم انه صلى ثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام - [00:32:09](#)

قالت عائشة انه عليه السلام كان يوتر باربع وثلاث روشة وثلاثة وثمان وثلاث عشرة وثلاث عشرين وثلاث. وهذا رواه احمد ابو داود وباسناد صحيح يوتر بهذا وهذا. والاربع ثبت في الصحيحين - [00:32:26](#)

مع اربعة اخرى قالت صلى رسول الله اربع ركعات فلم ارى مثلهن يعني من حسن ادائه ثم صلى اربع ايضا عليه الصلاة والسلام. جاء عنها انه صلى ثلاث عشر ركعة وجاء انه صلى ثلاث - [00:32:53](#)

عشرة منها ركعتنا الوتر. ركعتنا الفجر. ركعتنا الفجر وعائشة اختلفت الرواية عنها في هذا الباب ولها يهزع للروايات الصريحة حديث ابن عباس صحيحين صلى ثلاث عشرة. حديثين ابن خالد الجهي قد صلى ثلاث عشرة - [00:33:13](#)

هذا من فعله. وعائشة جاءت عنها الروايات. والرواية تفسر بعضها بعضا وحديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى. صلاة الليل مثنى وكما تقدم انه لا حد لصلاة الليل وجاء في صحيح مسلم صلى من كل ركعتين سلموا من كل ركعتين عليه الصلاة والسلام - [00:33:35](#) اسم احدى عشرة انه يسردها لا ما ثبت انه سرد الا الخامس هذى سلم بعد الخامسة والسبيع لما قام الى فرغ من السادسة جلس كما في رواية عند ابي داود ثم صلى السابع ثم سلم والحديث في صحيح مسلم - [00:34:01](#)

مصلى سبعا والتسع ايضا في صحيح مسلم ولما فرغ من الثامنة جلس عليه الصلاة والسلام ثم قام ولم يسلم يعني لم يسلم لا في في في بعد السادسة ولم يسلم بعد الثامنة. بل قام عليه الصلاة والسلام ثم صلى الركعة الاخيرة - [00:34:27](#)

الساعة التاسعة والسبعين والحادي عشرة اللي تقدمت من صلى اربع وثلاث وست وثلاث كذلك. ثمان وثلاث عشر وثلاث ومنهم من يقول انها رازع عشر وما ذكرت في الحديث يعني انه يسلم ركعتين. سلم من كل ركعتين. ان ورد مجموع صلاته عليه الصلاة والسلام - [00:34:50](#)

وبعض اهل العلم جوز ان تشد احدى عشرة او ثلاثة عشرة او تسرد عشر ثم يصلى الوتر او يسرد ثمان ركعات يصلى الوتر. هذا يصح ثبت عن الثوري رحمة الله جماعة من اهل العلم - [00:35:21](#)

وجاء رواية عند ابي داود تدل على انه سرد ثمان ركعات. ظاهرها انه صلى قال ثم سلم يعني يبين انه سردها لكن المستقر من احواله والثابت من سنته عليه الصلاة والسلام هو التسليم من كل ركعة لكن ليس بواجب - [00:35:37](#)

دلالة انه سرد خمس سرد سبع تسع هذا قول جمهور العلماء. وبعض العلم يقول يجب ان يصلى من كل ركعتين او صلاة الليل مثنى وهذا حصل. ان دل الدليل الآخر على انه ليس - [00:35:56](#)

بواجب انما هذا هو الاكمال والاتم. والمصلي ينظر ما هو الانشط والارواح لقبه كما قال احد رحمة الله انظر الى قلبك او نحو ذلك يعني ما يبين قلبك افعله وهذا في الامر الذي جاءت السنة فيه بالسعف فيه - [00:36:12](#)

كصلاة الليل ثم ذكر رحمة الله عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عبد الرحمن والحديث متفق عليه حدث متافق عليه انه كان ماجد رمضان في غيره احدى عشرة. احدى عشرة ركعة ما يزيد في رمضان ولا وهذا - [00:36:31](#)

كان يصليها ولا تجعل كما تقدم. الحديث استدل به من قال لا يزيد عن احدى عشرة ركعة. في رمضان ولا في غيره وهذا لا دلالة فيه. اولا ان هذا مجرد نقل فعل من فعل النبي عليه السلام - [00:36:53](#)

ثم ثبتت السنة من قول وفعله على على جواز زيادة على احدى عشرة ولا ترك ولا يمكن ان يقول هذا الخبر صانعه تلك النصوص الواضحة الصريحة. هذا من بعيد بعضهم تقلد قول الحرم الحجر - [00:37:14](#)

في حديث عائشة حديث ابن عباس ثلاثة عشرة تكلف ان الركعتين الزائدتين على احدى عشرة انها ركعتا العشاء راتبة العشاء او انها الركعتان اللتان استفتحا بهما صلاة الليل ذكر حامد رحمة الله والصواب انه لا حد لصلاة العيد. وهذا لا دلالة فيه كما تقدم لصلاحه الاخبار في هذا. والنبي سأله رجل - [00:37:34](#)

العربية وصلاة الليل مثنى مثنى وهذا واضح. يعني من كل ركعتين لو يصلى مئة تسلية حينما يقول العرب ادخلوا مثنى مثنى يعني اثنين اثنين بلا حد هذا اسلوب عربي مستعمل معروف. هذا حد في هذا. والنبي قال له ذلك وخذ وسمع منه ان يسلم من كل ركعتين - [00:38:06](#)

كان هناك حد لبين له ذلك عليه الصلاة والسلام. ثم الایات والادلة لصلاة الليل جاءت بالحث عليها. بلا قيد ثم ايضا الحد باحدى عشرة قد يكون فيه مشقة على الناس - [00:38:34](#)

بعض الناس يحب الطالة. وما تحب التطوير. بالتحفيظ. بعضهم يحب اطالة القيام. تخيل الركوع والسجود. وبعضهم بالعكس ولها صلاة الليل فيها سعة. ولا حد في هذا ولا حصل. ثم ايضا ليس في الحديث - [00:38:50](#)

لان النبي عليه السلام قال لا تصلي الا احدى عشرة او اخبره عن نفسه انه كان يصلى احدى عشرة. انما عائشة هي التي قالت ذلك. هي اخبرت عن النبي عليه الصلاة والسلام. انه كان يصلى لو فرض - [00:39:10](#)

سلم بذلك. مع الاخبار الصريحة عنها كما تقدم. الصححين يدل على انه صلى ثلاث عشرة تقدم روایة صحيح عند احمد داود انه كان عليه يوترا عشرة وثلاث عشرة وهذه احدى عشرة - [00:39:25](#)

عشرين وثلاث بدلاله على انه ما نقص عن سبع ولا زاد على ثلاثة عشرة. وهذا معروف هذا المعروف من هديه عليه الصلاة والسلام ولذا هي قالت ذلك رضي الله عنها قالت ما كان يزيد. اذا كان ما يزيد هل معنى ذلك انه لا يجوز يزيد؟ لا - [00:39:45](#)

يرى اصحابه حول بنت قوله يصلى احدكم نشاطه ما قال يصلى احدهم احدى عشر ركعة لاحدكم نشاطه نشط عناء احدى عشر يصل احدى عشرة. نشط على اقل من ذلك يصلى ثلاث ركعات خمس ركعات سبع ركعات احدى عشرة ثلاثة عشرة - [00:40:08](#)

يعني مع الوتر وهكذا مهما زاد لا حد في ذلك هذه الاخبار كلها تقيد بمثل هذا الذي من كلام عائشة نقلنا عن فعله عليه الصلاة والسلام مع ان الصواب انه لا عنها ولا عن غيرها - [00:40:30](#)

انه زاد على احدى عشر عليه الصلاة والسلام وقلت يا رسول الله تنم قبل ان توترا وقال يا عائشة ان عيني تنانيم ولا ينام قلب وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام انه لا ينتقض وضوئه بالنوم - [00:40:52](#)

وهذا يبين ايضا ان النوم ليس ناقض للوضوء النوم نفس النوم لا ينسى نحو انما هو مظنة للنقطة مظنة للنقد يعني يتحمل ولها لـ حفظ الانسان نفسه ابو علي انه - [00:41:05](#)

ظبط نفسه لم يقع من حدث فوضوئه صحيح. لا يؤمر بالوضوء ولو نام والاحاديث المطلقة تحمل على المقيدة. حديث صفوان معمول صفوان معمول السلى هذه صفوان معمول الذكوانى سلامي ذكوانى اي قول الا من غائب كان يأمره اذا كنا سفرا الا نزع خفافا ثلاثة ایام الا - [00:41:26](#)

من غائب وبول ونوم. هذا حديث مطلق يحمى على الاخبار الاخرى. دلالة على ان النوم يعني النوم الخاص الذي هو مثل الاحداث هذه. لانهقرأ وهو النوم الذي ومظنة الحدث - [00:41:56](#)

والا قال عليه السلام في حديث معاوية يعني العينان يكأساهي. فاذا نامت العينان استطلاقا الوكاء. نعم حديث وعن مالك عن ابيه عن عائشة عنه ام مين رضي الله عنها وهذا ايضا مثل ما تقدم كان يصلى بالليل ثلاثة عشرة ركعة - [00:42:11](#)

ثم يصلى اذا سمع النبي صلى ركعتين. وهذا احد الالفاظ الصحيحين صريح هذا عن عائشة ثلاثة عشرة ثم يصلى يصلى ركعتين بعد ذلك. صريح انه زاد عن على ثلاثة عشر ركعة - [00:42:30](#)

قولها ما كان يزيد هذا محتملة نسيت رضي الله عنها هذا الامر او انها ارادت صفة خاصة وهي في قوله فلا يصلى اربعا فلا تسأل حسنه طين ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنه ثم يصلى - [00:42:45](#)

اذا لابد ان يجمع بين اخبارها في هذا الباب على وجه لا يحصل فيه اختلاف. وينقل عنها احيانا رضي الله عنها في بعض الجوانات قد يكون من الرواة عنها. مثل ما جاء الاختلاف عنها في صلاة الضحى. جاء عنها انها اتبتها مطلقا. جاء ثلاث روایات في صحيح مسلم -

00:43:03

كان يصلی اربعا يزيد ما شاء وجاء عنها النفي ما رأيته يسبح الضحى قط وجاءنا في صحيح مسلم انه عليه السلام كان يصلی اذا قدم من سفر ثلاث روایات عنها والاحاديث صريحة الاخرى -

00:43:23

جاءت يعني بعضها بوصيته عليه الصلاة والسلام صلاة الضحى بصلوة الضحى جاء ما يدل على انه يصلیها حتى نقول لا يتركها ويتركها حتى لا يصلیها. صلاة الظھر بما فيها ضعف. اما اه في اه -

00:43:50

ما يتعلق بالصيام هذا ثابت. كان يصوم حتى نقول لا يفطر حتى نقول لا يصوم نعم. قال رحمه الله حدثني مالك عن محرم سليمان عن كريب عمر ابن عباس ان عبد الله ابن عباس اخبره هذا في الصحيحين هذا حديث عظيم فيه فوائد عظيمة -

00:44:13

وفيه ان ابن عباس وكان هذا قبل احتلام رضي الله قبل بلوغه لانه لما مات النبي عليه السلام كان له ثلاثة عشرة سنة جاء في

روایة انه تحرى ليلة وكانت تلك الليلة جاء الى النبي وسلم فيها كانت ميمونة -

00:44:32

حائض رضي الله عنها في روایة ذكرها بعض الشرح وفيه انه لا يأس بمثل هذا يعني وهو من اختها اضطجع في عرض الوسادة وهو ما يوقع تحت الراس واهله في طولها. كان رضي الله عنه جاء في روایة ما يدل على انه بوصية من العباس. ابوه انه امره بذلك -

00:44:52

حتى يأخذ عن النبي عليه الصلاة والسلام وبين انه يعني كان يرقبه وينتظر اي فعل منه ينقله. حتى اذا انتصف الليل او قبله او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:45:15

وجعل يمسح النوم عن وجهي بيده. يعني يمسح اثر النوم يعني يطلق السبب لدى المسبب وهو ما يكون من اثر النوم ويعني ولا النوم لا يمسح لانه قد استيقظ -

00:45:35

انما اثر النوم وهذا اسلوب عربي كما في قول ابن عباس رضي الله عنه تلطف وتوسيع بعض المعاني الحسنة اللطيفة التي تعطي الكلام شيئا من الحسن والجزالة حسن الوصف ايضا -

00:45:57

اه ثم قرأت عشر ايات خواتيم من سورة البقرة من سورة ال عمران ثم قام الى شنه معلق فتوضاً وهو القربة او القرابة البالية يتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلی عليه الصلاة -

00:46:22

والسلام قال ابنت فصنعت مثل ما صنع فذهبت فثم ذهبت يعني توظأ فقمت الى جنبه. جاء فيما يدل على انه كان يرقبه ولم ينم ابن عباس لكن كان يصنع كما صنع -

00:46:37

وضع رأسه يده اليمنى على رأسه واخذ بنا يفتلها. في روایة في صحيح مسلم انه جعل آآ يغلبه ومع ذلك لم يأمره بالنبي ان يرقد لانه علم انه ماذا اراد ها -

00:46:53

نعم التأسي واراد ان يتعلم حظر لاجل هذا الشيء. حضر لاجل هذا الشيء. قال واخذ باذني يفتلها اخوانى ذكر اهل العلم ان مثل هذا الشيء يكون سببا في فطنة الصبي والصبية وذكاءه ونباهته حينما -

00:47:12

يفعل مع هذا الفعل خاصة في مثل هذه الحال في صلاة الليل وفيه ان مثل هذه الحركة او انه لا يأس به هي مشروعة مع من يصلی بجانبه من صغير او صغير ونحو ذلك ما ينشطه -

00:47:31

على الصلاة صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين كما كما في حديث زيد والجهنمين اتي بعده ثم اوتر في حديث عائشة اللي تقدم صلى ثلاث عشر ركعة لكن عائشة رضي الله عنها لم تقل صلى ركعتين وركعتين انما في حديث احدى

عشرة صلي من كل ركعتين وهو الظاهر ايضا في حديث -

00:47:48

الآخر صلى ثلاث عشرة ركعة. تم اضطجع وهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان يرتاح ويضطجع قبل الفجر. قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ما الفاد السحر عندي الا نائم -

00:48:08

كل الليل او ترى رسول الله. اوله وآخره. وعند مسلم اوله واوسطه وآخره وكان يوطن اخر الليل عليه الصلاة والسلام اجعله وتره اخر الليل. وان هذا هو الاكمل تقدم حديث جابر. من خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل - [00:48:23](#)

فليوتر اوله. ومن طمع منكم ان يقوم من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة. وذلك افضل وهذا هو اللي ثبت ايضا عند ابي داود من حديث ابي قتادة رضي الله عنه - [00:48:44](#)

ان النبي عليه ابا بكر متى توتر يا ابا بكر قال اول الليل قال حذر هذا. قال عمر متى توتر؟ قال اخر قال قوي هذا قوي هذا. وجاء ايضا عن غير ابي قتادة - [00:49:02](#)

رضي الله عنه ثم خرج ثم طح حتى اتاه المؤذن. فصلى ركعتين خفيفتين. صلى ركعتين. وهذا هو الثابت في الصحيحين ايضا في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال عن عبدالله بن عمرو صل صلاة داود في قصته الطويلة. كان ينام نصف الليل - [00:49:20](#) ويقوم ثالثه وينام سدسه يعني كان يقوم السادس الرابع والخامس الرابع والخامس ويرتاح الثالث الاخير. الثالث الاخير يعني انه الثالث الذي بعد النصف الثالث الذي بعد النصر. وهذا مثل المنقول في حديث عائشة كما هو. فصلى ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن - [00:49:46](#)

وهذا لاجل ان يكون اقوى له. وهذا النوم يكون عبادة لانه سبب للنشاط صلاة الفجر القيام اليها بهمة وقوه فصلى ركعتين خفيفتين وهو ما ركعتا الفجر وهذى فيها حديث صحيح معروفة وسيأتي ان شاء الله في كان مصنف شيء منها - [00:50:19](#)

ثم خرج ثم فصلى الصبح عليه الصلاة والسلام وجاء انه عليه الصلاة والسلام يضطجع بعد صلاة الليل اضطجع بعد صلاة الليل قبل طلوع الفجر الصحيحين عن عائشة انه اضطجع بعد ركعتي الفجر. وجاء في صحيح مسلم رواية مالك - [00:50:44](#) انه عليه الصلاة والسلام عن عائشة اضطجع من اخر الليل قبل طلوع الفجر قال بعضهم انه وام والاظهر انه لا وهم يتحمل انه كان يضطجع بعد الركعتين عائشة ايوا يضطجع ايضا بعد ركعتي الفجر. ويتحمل انه يضطجع - [00:51:09](#)

وعلى الصلاة الاضطجاع المذكور في حديث عائشة يكتفي بها الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. ولا هو ثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس انه آآ يعني كان ارتجاعه بعد من اخر الليل - [00:51:36](#) صحيح والحديث رواه مسلم. وفي معنى حديث - [00:51:52](#)

ابن عباس المتقدم وفيه انه صلى ثنتي عشرة ركعة. لكن صلى ركعتين طويلتين طويلتين. ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من من الليل فليركع ركعتين خفيفتين - [00:52:08](#)

من قوله ثبت في صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة لعله عن عائشة رضي الله عنها انه عليه كان يفتح صلاته بركعتين خفيفتين. ركعتين خفيفتين يتحمل ايضا انه وهذا شاهد ايضا في الباب - [00:52:29](#)

حديث ابي ابن عباس المتقدم ابن عباس قال صلى ركعتين ولم يذكر انهما طويلتان يتحمل انه افتتح بركعتين ثم صلى ركعتين ولانه في هذا الحديث لم يقل صلى ركعتين ثم صلى ركعة طويلتين والنبي كان يطيل عليه الصلاة والسلام فكان يقول صلى ركعتين ثم ركعتين الظاهر انهما - [00:52:47](#)

متقاربة في الطول. ولو كان فرق بينهما لا ذكر ابن عباس سكته يتحمل انه صلى والله اعلم وان كان الاقرب انه لو صلى ركعتين خفيفتين لم يسكت عنها في حديث ابن خالد محتمل - [00:53:15](#)

لكن يمكن ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك احيانا. يفعل ذلك احيانا ولان صلاة الركعتين خيرتين لاناس النفس وتدريبيها حتى يكون امكنا لها من الدخول في الصلاة اذ القيام الطويل مباشرة قد يورث ضعف. فاذا افتتح بركعتين خفيفتين كان اقرب الى - [00:53:36](#)

نشاط النفس يكون آآ الدخول في الصلاة ذلك بنشاط وهمة. هذا ليس بواجب انما وسنة قد يكون والله اعلم اه لاجل همة نشاط النفس. وهو عليه الصلاة والسلام لا يقاس بغيره. لا يقاس بغيره. لكن ربما فعل هذا كما تقدم كان يرتد صلاته بركعتين - [00:54:03](#) وربما لم يفعله قيل انه لم صلى ركعتين في صلاته في حديث ابن عباس زيد ابن خالد رضي الله عنهم. ثم صلى ركعتين قبلهما وهذا

فيه دالة ايضا على ان - 00:54:28

الصلوة لا بأس ان تكون الصلاة خفيفة يعني خفيفة. ويعني معنى انه يصلي ركعتين ثم بعد ذلك يخف الصلاة التي قبلهما. وهذا فيما من صلی وحده ينظر ما هو الایسر - 00:54:45

اما من صلی بالناس ينظر وهو الاحسن في حق الناس خاصة في رمضان. الناس في رمضان آآ الغانم الائمة في صلاة الليل في الاولى تكون خفيفة ومن اخر الليل تكون طويلة. تكون اطول منها - 00:55:03

والامام والمنفرد ينظر ما هو الافضل لنفسه وقلبه لا في الصلاة ولا في القراءة ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة. وهذا صريح انه صلی ثلاث عشرة ركع عليه الصلاة والسلام - 00:55:21

نعم لا في البيت لاضطجاع عليه لاضطجاع في البيت لا يحزن اضطجاع في المسجد لكن لو ان انسان مثلا كان موجود في المسجد قبل الفجر صلی ركعتين فان لم يكن في المسجد احد او كان لا يسع به الظن - 00:55:42

وكان لا يضيق المكان لا بأس والا في السنة ان تكون في البيت. هذا السنة لان سننة الراتبة تكون في البيت. ربما يكون هو في المسجد وجاء قبل الاذان الله اعلم من آآ يعني كون اهل المسجد حتى مع هذه - 00:56:09

يعني مع وجود هذه الشروط يعني هل يخالف على الله اعلم؟ ما ادري. الله اعلم. نعم هذی النهار زادها علي ابن عبد الله البارقي وهو لا بأس به من رجال مسلم - 00:56:30

وخالفه خمسة عشر راويا قال النسائي اخطأ علي بن عبد الله البارد اخطأ فيها الحفاظ حكموا عليه بالوهم وذهب بعض اهل العلم على القاعدة في هذا كما قال العراقي رحمه الله - 00:56:50

في الفية واحكم بوصول ثقة في الاظهر وقيل بل ارشاده لزيادة الثقة علي بزيادة الثقة. كذلك الوصل واقبل زيادات الثقات منهم. يعني حينما آآ قال هذا المعنى رحمة الله لكن بشروط بشرط جات الثقة مبحثها طويل عند اهل العلم اذا علم الخطأ لا يقبل - 00:57:10

حتى ولو كان اماما حتى ولها رجح البخاري رحمة الله اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبئي على شعبة وسفيان حينما وصله اسرائيل وارسله شعبة وسفيان عن ابي اسحاق لم يحكم وارساله بالحكم بالوصل. نعم. نعم - 00:57:40

صلی الله عليه وسلم عن صلاة الليل رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی ركعتا واحدة توفر له ما قد صلی عن محمد بن يحيى محمد ابن يحيى حبان - 00:58:13

يدعى فقال عبادته كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ومن لم يأتي بهن فليس له عند الله عهد شاء عذبه وان شاء فله الجنة وحدثني عن مالك عن - 00:58:48

قال اين كنت وقلت له خشيت السكر من الزوج اوكر فقال والله فقل ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يوتر على البعير انه قال ابو بكر الصديق اذا اراد ان يأتي فراشه او - 00:59:38

قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت في العرش اوكرت. وحدثني عن هذا اخبر ان رجلا عبد الله ابن عمر وقال عبد الله ابن عمر لو كان رسول الله صلی الله عليه - 01:00:18

يقول اوكر رسول الله صلی الله عليه وسلم واوتر الرسول وحدثني عنه صلی الله عليه وسلم ان ينام حتى يصبح فليؤخر مكروه. وحدثني عن مالك عن نافع انه قال بن عبدالله بن عمر بن بكر والسماء رضياني فخشى عبدالله فاوثر بواحدة من كشف الغيب فرأى ان - 01:00:38

فسرع بواحدة وصلی بعد ذلك ركعتين. فلما خشي الصبح عذر بواحدة وحدثني حتى قال وحدثني قال الله عليك رحمة الله باب الامر من الوتر حدثني يحيى عن مالك عن نافع عبد الله بن عبد الله بن عور ان رجل سأل رسول الله صلی الله عليه وسلم - 01:01:22

عن صلاة الليل تقدم شرعيين في باب الذي قبله وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ودلالة على انه لا حد لذلك يصلي ركعتين ركعتين وانه اذا خشي - 01:02:30

الصبح صلى ركعة دلالة على ان الوتر يشرع ان يكون قبل الفجر قال اذا خشي احدكم وفي الصحيحين عن ابن عمر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا صلاتكم بالليل وترا. قال صريح ايضا ان الوتر لا يكون الا قبل الفجر. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر حدث ابن عباس - [01:02:48](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال الوتر ركعة من اخر الليل. صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اوتروا قبل ان تصبحوا في جامع الترمذى عن ابن عمر بأسناد لا بأس به انه عليه الصلاة والسلام قال اذا طلع الفجر فقد ذهب عامنة صلاة الليل - [01:03:13](#) والوتر كلها حديث صريحة تدل على ان الوتر لا يكون الا بعد قبل الفجر انه لا وتر قبل وبعد الفجر لا وتر وهذا هو واهل الاخبار عن النبي عليه السلام. وروي عن جبل من الصحابة انهم اوتروا بعد الفجر وهذا سبأطي في باب قادم ان شاء - [01:03:33](#) الله المصنف رحمة الله اشار الى هذا. وان الوتر يكون او فعله واجمع من الصحابة بعد الموتى. بعد الفجر لكن يحمل هذا انه فجأة الفجر ولم يتمكن قبل الفجر او انه نسيه او نام عنه فهذا هو الوسط في هذا الباب انه لا بأس ان يصلى الوتر في - [01:03:54](#) هذه الحال وخاصة اذا كان يصلى هو. لانه سوف يصلى تبعا صلاة الوتر تابعة للصلاة التي قبل ما لم يصلى الصبح ما لم يصلى الصبح فلو استيقظ مثلا او غفل حتى اقيمت الصلاة بهذه الحالة - [01:04:18](#)

لا يصليه بعد الفجر. لا يصليه بعد الفجر بل يكون صلاته بعد ذلك في الضحى. كما قال عائشة رضي الله عنها انه عليه كان اذا لم يقم من الليل من المرض او نحوه صلى من اثننتي عشرة ركعة - [01:04:42](#)

قال صلى ركعتان توتر له ما قد صلى قد يبين ان الصلاة صلاة الوتر اما ان توصل بالوتر فيكون جميع وتر واما ان يفصل الوتر عن الصلاة التي قبله. يكون - [01:05:00](#)

يكون الوتر هو تلك الركعة وحدتها في سنة عليه الصلاة والسلام اسلم من كل ركعتين بيوت وربما كما تقدم يصل الصلاة التي قبله فينصرف من تسع ينصرف من سبع وكما - [01:05:32](#)

صلى باربع وثلاث ست وثلاث ثمان وثلاث وعشرون ثلاثة. لكن هل كان يسرد هذه الركعات يسلم؟ محتمل الله اعلم مثل خلاف في قولها صلى اربعنا فلا تسأل عن حسنها وطري ثم اربعا كذلك - [01:05:53](#)

قال رحمة الله حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز الجمحى رحمة الله كبير متفق على جلالته رحمة الله الطبقية الثالثة رحمة الله ان رجل ممکن يدعى المخدجي وهذا مجھول الحال - [01:06:12](#) في التقریب انه مقبول سمع رجل الشام يثنى ابا محمد هو صحابي اسمه سعد بن اوس او مسعود بن اوس يقول ان الوتر واجب قال المخدجي رحت الى عوادة بن الصامت رضي الله عنه فاعتبرضت له وهو رائح المسجد فاخبرته بالذى قاله فقال ابو عمر ف قال عمر كذب - [01:06:35](#)

كذب يعني اخطأ وهذا بلوة قريش وكل من اخبر عن خلاف الواقع سواء حكم شرعا او غيره قال كذب هذا وقع في عدة اخبار كما تقدم كذب ابو محمد كذب ابو السنابل كذب سعد - [01:06:58](#)

انا بقى سعد كما في هذا الحديث يعني اخبر بخلاف الواقع وكذلك قول عبد الله بن سلام عن كعب الاخبار كذب كعب ثم لما قال ابو هريرة قال ابو هريرة قال كعبنا في كل جمعة يعني رجع ان ان ساعة الجمعة في كل جمعة ليست مرة في السنة. قال صدق كعب - [01:07:16](#)

دل على انه اراد ذلك اخبار بخلاف الحكم الشرعي نعم سمعت رسول الله صديق الخمس صلوات الحى كتبنا الله عز وجل عليه فمن جاء به ان يضيع منه شيئا. هل استدل به - [01:07:42](#)

من قال ان ترك الصلاة ليس بکفر الحديث لو ثبت لا دلالة فيه لان هذا في من يصلى لم يترك الصلاة في من يصلى لا في من يترك الصلاة فهذا حكم اخر او معنى اخر دلالة الحديث - [01:07:59](#)

والحديث صريحة لا تترك الاحاديث محتملة في متنها مع الكلام في اسنادها حدثني عن مالك عن ابي بكر ابن عمر هذا هو ابن عبد الرحمن ابن عبد الله وثقة رجال شيخين - [01:08:21](#)

عن سعيد اليسار والمدني ثقة متقن رحمه الله من رجال جماعة قال كنت اسير لعبد الله بن عمر بطريق مكة. قال سعيد لما خشيت الصبح نزلت فاوترت. الدليل على ان الوتر يعلمون انه كالامر - [01:08:42](#)

الشاي عندهم ان الوتر لا يكون الا قبل الفجر. وانه اذا طلع الفجر فلا وتر. ثم ادركته فقال يا عبد الله بن عمر اين كنت قلت لو خشيت الصبح فانزلت فاوترت - [01:08:58](#)

وقال عبد الله ليس لك برجل اسوة فقلت بلى والله. فقال ان رسول الله كان يوتر على البعير. يعني ما يحتاج تنزيل او تر على البعير واثابت في الصحيحين وهذا الاسناد صحيح وهو في الصحيحين كان يوتر عن انه عليه كان يوتر على البعير كان يوتر على [بعيره](#) - [01:09:10](#)

على بعيره ومن ذلك الوتر. فاخذ العلم من هذا ان الوتر ليس بواجب لانه صلاة عليه الصلاة والسلام اه على بعيره حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد المسمى انه قال كان ابو بكر الصديق يرى ان يأتي فراشه او تر. وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل قال [سعید وشیفہ](#) - [01:09:29](#)

فاما انا فاذا جئت فراشي او تر وهذا الحديث او هذا الاثر عن عمر وابي بكر رضي الله عنهم رواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق [يحيى بن سعيد عن سعيد ابن سعيد](#) - [01:09:53](#)

وسعيد معلوم خلاف في سماعه من عمر واثبته احمد رحمة الله لكن الخبر ثابت كما تقدم عن ابي قتادة رضي الله عنه ابي داود وان [النبي عليه السلام](#) قال لابي بكر متى توتر؟ قال اول الليل قال احد هذا قال حذر هذا وقال لعمر متى توتر؟ قال - [01:10:08](#)

قال قوي هذا واسناده جيد عند ابي داود كذلك روى الامام احمد شاهدا له من روایة عبد الله بن محمد بن عقيل عن جانب عبد الله انه سأله ابا بكر وعمر فقال ابو بكر انه يوتر اول الليل وعمر قال يوتر من اخر الليل. فقال يا ابي بكر اخذ هذا بالثقة - [01:10:26](#)

استوثق الامر فاوتر اول ليل وعمر قال اخذ هذا بالقوة. اخذ هذا بالقوة علي جابر ايضا تقدم من طمع منكم ان يستيقظ من من خشي [منك او من خاف منكم الا تسقه من اخر الليل](#) [فليلوت اول الليل ومنكم ان](#) - [01:10:48](#)

ومن اخر الليل [فليلوت من اخر الليل](#) فان صلاة مشهودة. وذلك افضل. قال من طمع من خاف هذا يصلى من طمع يصلى من [الليل وكل على خير حدثني عن مالك عن ما انه بلغه هذا بلاغ منقطع انه سأله عبد الله ابن عمر عن وتر](#) - [01:11:09](#)

ان رجلا سأله عن الوتر اواجه فقال عبد الله بن عمر قد اوثر رسوله وسلم واوتر المسلمين رجع يردد عليه عبد الله بن عمر يقول اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر مسلمين. عبد الله بن عمر رضي الله عنه - [01:11:31](#)

اطلق هذه العبارة في ايضا مسائل سئل عنها رضي الله عنها رضي الله عنها سئل عنها فكان اذا توقف الامر يقول قد فعل هذا بعض [المسائل اما الاضحية او غيرها انه ضحى عن الرسول صلى الله عليه وسلم](#) - [01:11:46](#)

ضحى يعني الصحابة وال المسلمين وهو مشروع. فعل الشيء لا يتوقف على وجوبه. الانسان يفعل الخير لا يتوقف عن وجوهه. وثبت عن ابن عمر هذا البلاغ رواه احمد بأسناد صحيح وهو احمد بأسناد صحيح عن ابن اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون. لكن [- 01:12:02](#)

ابن عمر لا يخفى عليه عدم الوجوب ويتقدمن انه قوي يقول اوتي رسول الله على الراحلة. فعلم عدم الوجوب. لكن قد يكون هذا من [باب اه سياسة في جواب السؤال انه قد](#) - [01:12:25](#)

يترك او يضعف عن الوتر اذا علم عدم وجوبه. فقال له اوثر الرسول وسلم واوتر المسلمين وانت من اهل الاسلام في شرع لك ان توتر [وان لم يكن واجبا حدثني عن مالك انه بلغه](#) - [01:12:40](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح [فليلوت قبل ان ينام يعني يأخذ بالثقة والحذر ومن رجع](#) [يستيقظ من اهله فليلوت فليؤخر وتره](#) - [01:12:56](#)

تقدم حديث جابر رضي الله عنه في هذا وفعل ابي بكر وعمر رضي الله عنه وحدثني عن مالك عن نافع قال كنت ام عبد الله ابن عمر بمكة اه والشمام غيمة. فخشى عبد الله الصبح يعني ليس تغطي النجوم. فلم يرى النجوم حتى يعرف الليل - [01:13:11](#)

دار ما بقى من الليل ثم انكشف الغيم صلى احتياط احتاط رضي الله عنه فرأى ان عليه ليلا وكان يؤتوا من نخله. فشفع بواحدة اذا صلى ثم اوتر ثم لما انكشف الغيب رأى النعل بقي ليل طويل هو يحب ان يوتي من اخر الليل فشفع بواحدة - 01:13:32

مع الركعة تلك الوتر التي صلاتها قبله. ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين. فلما خشي الصبح اوتر بواحدة وهذا عن ابن عمر وبعض الصحابة وهو شفع الوتر اذا نام او حصل له مثل هذا - 01:13:55

والمعروف عن الصحابة عائشة رضي الله عنها انها انكرت ذلك وقالت اولئك قوم يتلاعون بصلاتهم. يعني معنى انه ترى ثلاث مرات. والنبي عليه يقول لا وتران في ليلة والوتر - 01:14:13

ما يكرر اذا كررته صار شفعا تكرر الوتر والوتر صلاة واحدة صلاة واحدة وهذا هو الصواب ان من اوتر من اول الليل يصلى بعد سواء كان صلاته اولية لسبب انه خشي ان لا يستيقظ فاستيقظ يصلى ركعتين ركعتين. او ظن ان الليل مثلا - 01:14:28

قد ذهب ولم يبق من الفجر الا قليل ما عاد يصلى من اخر الليل ثم تبين باقي بالليل كثير وقد اوتي صلي ركعتين ركعتين والحمد لله والنبي صلى بعد الركعتين - 01:14:51

اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. الصلاة الواحدة. الصلاة الواحدة. اما الصلاة المنفصلة هذى لا يلزم. اجعلوا اخر صلاة الليل اذا كان الانسان صلى هذه الصلاة في اول الليل صلاة واحدة ما يصلى ركعتين ثم يوتر ثم يصلى ركعتين ركعتين - 01:15:03

اجعل اخر صلاة كل الوتر كذلك من اخر الليل اجعل اخر صلاتك وتر. لا تصلي ركعتين ركعة ثم توتر ثم تصلي ركعتين ركعتين هذا هو السنة. لكن صلى النبي بعد موته ركعتين جالسا قال العلماء يبين جواز الصلاة بعد الوتر. حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم - 01:15:22

بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر البعض حاجته يصلى بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وانما هذا لا يتأسى به في الصلاة حينما يحتاج يأمر بشيء او يطلب شيء او يشرب اه ما يتقوى به حينما تكون - 01:15:41

الصلاحة مثلا في وقت شدة الحر في الصيف ونحو ذلك. او يحتاج ان يعود الحاجة هذا لا يتأسى به هذا اسناد صحيح حدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعد ابن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة - 01:16:04

قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث والوتر بواحدة صح عن عثمان رضي الله عنه كما عند النصر والطحاوي كذلك ثبت عن معاوية رضي الله عنكم في البخاري - 01:16:21

ان رجل قال ابن عباس ان معاوية يوتر بواحدة قال فاثنى عليه وقال انه فقيه او او كما قال رضي الله عنه. وعن سعد رضي الله عنه كما هنا ايضا وجاء - 01:16:39

ايضا عند الطحاوي عن سعد ايضا موصولا انه كان يوتر برکعة. وعن جمع اخرين من الصحابة رضي الله عنهم. مالك يقول ليس الامر عندنا ليس على هذا عندنا معنى ان السنة لا يقتصر على واحدة - 01:16:56

ولباس النبي يقول عن الوتر رکعة من اخر الليل كما تقدم السنة ان يزيد. يصلى ركعتين او اربع قبل الوتر واما سعد الوقاص وعثمان ما كان يصلى رکعة مثلا في ظرف دقائق. لا كان يصلى رکعة يطيلها - 01:17:10

وهذا قد يقعين. صح عن عثمان رضي الله عنه انه صلى رکعة عند المقام عند المقام من بعد صلاة العشاء قال بعض اه يعني قال الراوي انه استعجل بادر الى الحجر الحجر حتى لا يسبقه - 01:17:32

ثم جعله يصلى ثم سمع صوت عثمان خلفه ثم تأخر حتى يتقدم عثمان في ذلك المكان الوعلي رضي الله عنه فجعل يصلى حتى ختم القرآن كله في رکعة رضي الله عنه. برکعة واحدة - 01:17:53

وقال هي وتره وهي صلاته بالليل حدثني عن مالك عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار وهذا وقوف على ابني عبد الله ابن عمر واسناد الصحيح - 01:18:12

وثبت ايضا هذا مرفوعا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن عمر ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال

المغرب وتر النهار جاء مرسلا لكن الصواب اتصاله جاء صواب اتصاله - 01:18:29

عن عبد الله ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم أنها وتر النهار. هي وتر النهار لأنها تصلى من آخر يعني أول صلاة ليلية هي صلاة المغرب والآ هي في صلاة الليل - 01:18:52

وما جاور شيء أخذ حكمه من صلاته كانت وتر النهار كما أن الوتر من آخر الليل أو تر الليل ووتر الليل لكن هذا الوتر بعد غروب الشمس. والوتر من الليل قبل طلوع الفجر. أخذ بعضهم من هذا جواز صلاة الوتر - 01:19:05

بعد طلوع الفجر لأن المغرب وتر النهار فتصلى بعد غروب الشمس لكن هذا فيه تكلف ونظر الصرححة في أن الوتر ركعة من آخر الليل.

ان الوتر ركعة من آخر الليل. لكن صلاة المغرب ثلاث ركعات وهي أول صلاة بعد مغيب الشمس سميت وتر النهار - 01:19:25

لكن لا يأس بهذا الوتر ان يعاد على الصحيح. فلو انه صلى المغرب في مسجده ثم جاء الى مسجد آخر بحاجة ودرس علم ونحو ذلك

وهم يصلون المغرب جاز ان يعيدهم الصلاة على الصحيح. قال مالك من اوتر من اول الليل - 01:19:45

ثم نام ثم قام فبدأ له يصلي فليصل مثني مثني فهو احب ما سمعت الي. وهذا كما تقدم انه ان من اوتر من الليل ثم من الله عليه فقام لآخره فانه يصلي ما كتب الله له ويكون وتره ان ما مضى والله - 01:20:01

واعلموا يصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. نعم ادرك ماذا يعني مع الامام يعني لا يتم. انما جعله يهتم به يعني تصلي حتى

ينصرف فلا تصلي بها ولا تنصرفها وهذه تكون نافلة اي تكون نافلة عن حديث ابن اسود ان الاولى هي الفيل هذه - 01:20:21

والله اعلم نعم قال رجب لا فرع ولا عتيرة. هذى اختلف العلماء بعضهم نهى عنها وبعضهم قال لا يأس والنبي عليه السلام قال بروا الله في اي شهر كان وادبحه لكن ان يعني يعتقد على طريقة الجاهلية وان تؤخذ مثلا مثل الشاة ونحوها - 01:20:49

على هذا الوجه هذا هو المنبع عنه. وكانوا ربما يأخذون الفرع وهو الصغير. يعني الشيء الذي يكون صغيرا. من اولاد الابل او من اولاد

الظان. ويكون صغيرا. النبي عليه نهى عن ذلك قال ان تتركه - 01:21:23

حتى يكون الشيخ زبا ولا تذبحوا فيلصق لحمه بوبره. فنكتأ اناءك وتوله ناقتك. كانوا يفعلون هنا هذا على هذا الوجه هذا هو الذي لا اصل له او تخصيص هذا الشهر باعتقاد انه وحده يشرع. التخصيص بغير دليل هذا هذا لا يشرع. لكن الانسان مثلا يذبح في -

01:21:43

شهر رجب او غيره فلا يأس بر الله في اي شهر. يقول عليه الصلاة والسلام فاذا كان مثلا يريد ان يتقرب الى الله بذبيحة في شهر رجب او غيره لا على وجه التخصيص. هذا مشروع نوع من الصدقة. انما الوجه - 01:22:10

تقدما اذا كان يؤخذ الصغير فيترتب ضرر على اه كاما قاتون هناقتكم وتكتفى اناءك ينقطع لانه اذا في الغالب يذوبها ولدها لا تدر حتى يكون ولدها فيكفي الاناء ولا يحلب منها لبن ويوله امه يوله الناقة انما - 01:22:25

يذبح ما تيسر مما لم شقة ولا ضرر ولا يكون على وجه التخصيص الذي لم يثبت في السنة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:22:52